



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبدود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المسؤولين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : (ش . م . ح) - وكيله المحامي (ط . ك . ز).
المدعي عليه : رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته - وكيله الموظفان الحقوقيان
(س . ط . ي) و (ه . م . س).


الادعاء:

ادعى وكيل المدعي أن المدعي عليه إضافة لوظيفته قرر في الجلسة المرقمة (٣٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٣٠ رد اعتراض موكله المدعي (ش . م . ح) المقدم إلى مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٤ على صحة عضوية النائب المعترض عليه (ح . ح . س). وأن المدعي عليه إضافة لوظيفته لم يبيت في طلب الاعتراض من الناحية الموضوعية بداعي إن الاعتراض قدم بعد انتهاء المدة المحددة في المادة (٥٢/أولاً) من الدستور . ولأن رد الاعتراض جاء مخالفًا للدستور وللقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ وقانون الاستبدال رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ فإن المدعي يطعن بقرار رد الاعتراض . ولأن المدعي من حزب الدعوة الإسلامية وحاصل على (٢٩٤٠) صوتاً وإن المعترض عليه من حزب الدعوة الإسلامية وحاصل على (١٣٤١) صوتاً لذلك فإن موكله المدعي هو صاحب الحق في إشغال المقعد وليس المعترض عليه وإن القرار المطعون فيه يشكل مخالفة صريحة لنص المادة (٤/ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ ولأن موكله المدعي حاصل على عدد من الأصوات أكثر من النائب المعترض عليه ولأن المادة المشار إليها مقننة وفقاً لنص المادة (٤٩/أولاً) من الدستور والمادتين (٢٠) و(٤٦) منه . كما أن قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ قد وضع حالة عامة للاستبدال ولم يحدد العضو الذي يحل بدليلاً عن النائب الذي خرج من المجلس وأن قيام رئيس الكتلة باختيار البديل خلافاً لما نص عليه

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٥٠/١٥٠/٢٠١٥/اعلام



كونفدرالية عراق
داد كابي بالآلي بيتبهادى

القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ يشكل مخالفة للقانون . وطلب المدعي الحكم بإلغاء قرار مجلس النواب بالإبقاء على العضو المعارض عليه (ح . ح . س) لتوفر الشروط القانونية بحق موكله المدعي ، وتحميله المصارييف وأنتعاب المحاماة . وقد تم تبليغ عريضة الدعوى إلى المدعي عليه إضافة لوظيفته فأجاب عنها ممثله القانوني بلائحته المؤرخة ٢٠١٥/٦/٧ التي تضمنت ما ورد في الجلسة ٣٣ المنعقدة في ٢٠١٥/٤/٣٠ بخصوص هذا الاعتراض والاعتراضات الأخرى المتضمن أن رئيس المجلس تلى قرار رئاسة مجلس النواب برد الاعتراضات المقدمة على عضوية بعض أعضاء مجلس النواب بعد مرور أكثر من شهر على تأدية النائب المعارض على عضويته اليمين الدستورية ورد اعتراض المعارض للسبب المذكور ولم يتطرق قرار رئيس المجلس إلى صحة أو عدم صحة عضوية النائب المعارض عليه . وقد وکیل المدعي لائحة جوابية مؤرخة في ٢٠١٥/٦/١٨ جاء فيها أن الدستور العراقي لم يحدد مدة لتقديم الاعتراض على صحة عضوية أحد أعضاءه ، وكرر وکیل المدعي في لائحته الإيضاحية ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بنقض قرار رئاسة مجلس النواب . وقد دعت المحكمة الطرفين فحضر وکیل المدعي وحضر وکیلا المدعي عليه إضافة لوظيفته وجرت المرافعة حضورياً كرر وکیل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم وفق ما جاء فيها وكرر وکیلا المدعي عليه ما جاء بلائحة الجوابية وطلبا رد الدعوى وكرر وكلاء الطرفين أقوالهما وحيث لم يبق ما يقال افتم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة القرار الآتي:

القرار:

لدى التصديق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٢ وجد أن المدعي قد اعترض على قرار مجلس النواب بصحة عضوية السيد (ح . ح . س) وسجل اعتراضه لدى مجلس بتاريخ (٢٠١٤/١٢/٢٤) إلا أن المجلس لم يبت باعتراضه وفق ما نصت عليه المادة (٥٢/٥٢) من الدستور ونصها ((بيت مجلس النواب في صحة عضوية أحد أعضائه ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض ، بأغلبية ثلثي أعضائه)). وبخلاف من تطبيق النص المتقدم قررت رئاسة مجلس النواب في الجلسة (٣٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٣٠ ما يأتي ((أن الطعون التي قدمت بعد مضي ثلاثون



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤١٥/اتحادية/اعلام/

كونفاري عيراق

داد كاير باللهي بيتبيهادي

يوماً من عملية أداء القسم فهي مردودة ، وستكتب رئاسة المجلس ما يؤشر هذا المفسى إلى المحكمة الاتحادية العليا ..)) وقد أيد الممثل القانوني لرئيسة مجلس النواب ما تقدم ذكره وما ورد في محضر الجلسة التي اتخذ فيها هذا القرار ، وذهب ممثل المجلس إلى أن رد اعتراض المدعى كان من الناحية الشكلية لأنه قدم بعد ثلاثة أيام من أداء المفترض على عضويته القسم القانوني . ولم يتطرق إلى أحقيته أو عدم أحقيته المدعى فيما ورد في اعتراضه . وتجد المحكمة الاتحادية العليا من قراءة نص المادة (٥٢/أولاً) من الدستور أنها قد أجازت لمن يعترض على صحة عضوية أحد أعضاء مجلس النواب أن يطعن أمام المجلس بذلك ، ولم تحدد هذه المادة أو غيرها مدة لتقديم الاعتراض أو الطعن بعد عدم صحة العضوية وإنما ألزمت مجلس النواب أن يبت بالطعن الاعتراضي خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسجيل الاعتراض لدى المجلس ، بأغلبية ثلثي عدد أعضائه . ويبدو السبب واضحاً في عدم تحديد الدستور مدة لتقديم الاعتراض إذ قد يظهر لدى المفترض خلال مدة الدورة النيابية أحد الأسباب التي تخل بشروط عضوية النائب المفترض على صحة عضويته وحتى آخر يوم من أيام الدورة الانتخابية ، لأن الذهاب إلى خلاف ذلك من شأنه أن يضفي الشرعية على عضوية من طعن بعد عدم صحة عضويته وهذا ما يخالف أحكام الدستور نصاً وروحاً ، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الاتحادية العليا في قرارها الصادر في الدعوى المرقمة (٧/٢٠١٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢ . فذهب رئيسة مجلس النواب إلى رد اعتراض المدعى بالطعن بعد عدم صحة عضوية النائب المفترض على صحة عضويته بداعي أنه قدم بعد ثلاثة أيام من أداء القسم الذي رده النائب المفترض على صحة عضويته لاستدله من الدستور ، والقانون لأن هذه المدة ، كما تقدم ذكره ووفقاً لأحكام المادة (٥٢/أولاً) من الدستور ، تتلزم مجلس النواب بالبت بالطعن خلالها لا يكون سبباً دستورياً لرد الاعتراض . مجلس النواب وعدم البت بالطعن خلالها لا يكون سبباً دستورياً لرد الاعتراض . وبناء عليه وحيث أن قرار رئيسة مجلس النواب لم يتضمن البت بالاعتراض من الناحية الموضوعية بل اقتصر على الرد من الناحية الإجرائية . وحيث أن المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور قد أعطت المحكمة الاتحادية العليا صلاحية الفصل في صحة الإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية ، وحيث أن مجلس النواب هو أحد السلطات الاتحادية الثلاث المنصوص عليها في



كو٧ ماره عيراق
داد كاير بالآي ئيتتيحادى

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥١ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٥

المادة (٤٧) من الدستور فقد توصلت المحكمة الاتحادية العليا إلى أن قرار رئاسة مجلس النواب الإجرائي المتخذ في الجلسة رقم (٣٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٣٠ برد اعتراض المدعى المنصب على عدم صحة عضوية النائب (ح . ح . س) من الناحية الشكلية بداعي تقديمها خارج المدة إجراء مخالف لأحكام المادة (٥٢) من الدستور إذ كان المقاضي أن يبيت مجلس النواب بالطعن الاعتراضي بأغلبية ثالثي عدد أعضائه ، لذا قرر نقض الإجراء الذي اتخذته رئاسة مجلس النواب في الجلسة (٣٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٣٠ ، وإلزام المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته بعرض الطعن الاعتراضي المقدم من المدعى على المجلس للبت فيه وفق القانون وإصدار القرار المقاضي وفقاً لأحكام القانون من الناحية الموضوعية وفي ضوء ما يظهر له من وقائع وأدلة . مع الاحتفاظ للمدعى بالرسم المدفوع للنتيجة .
وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٥/٦/٢٢ وافهم علناً .

الرئيس
مدحت محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
عمر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صالح النقشبendi

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميغائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن

العضو
م. صالح العساوي